

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/394	4099/ل/د/2022/م لعام 1444هـ	1444/04/14هـ الموافق 2022/11/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2769/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/06/05هـ الموافق 2022/12/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن الشركة المدعى عليها لم تتمكن من الحصول على المبلغ النقدي المودع في حسابه الاستثماري لديها، وأنه عند تواصله معها أفادته بضرورة مراجعة البنك لتحديث بياناته، وقام على إثر ذلك باستكمال البيانات المطلوبة في تاريخ 2022/03/06م، وأن الشركة المدعى عليها لم تتمكن من المبلغ إلا في تاريخ 2022/08/01م، واعترض على قيامها بحبس أمواله. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن حبس ماله، وعن الضرر المعنوي الذي لحقه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4099/ل/د/2022/م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره اثنان وعشرون ريالاً وستون هللة (22.60).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/20هـ، وبتاريخ 1444/05/04هـ تقدّم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"التعويض غير عادل وغير مرضي".

ثم أجمل طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بالتعويض العادل.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه تعويضاً عادلاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (22.60) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطّلت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:



لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appel Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4099/ل/د/2022/م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره اثنان وعشرون ريالاً وستون هللة (22.60)."

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".